لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان تمام العمل باخراجه ولانه لا ينتفع به الا بعد اخراجه فان
احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجره وان ضمنه دقيقا لم يكن
له اجرة ولا يضمن الحطب والملح لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان وان سرق الخبز بعد ما اخرجه
فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة لان عمله وقع مسلما وبيته بيده فاستحق البدل بتسليم المنفعة
وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجرة لانه لم يسلمه الى صاحبه ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي ح فلانه في
يده امانة وعندهما على اصلهما في ضمان الاجير المشترك وقوله ليخبز له في بيته شرط فانه في بيته لانه اذا كان
في بيت الخباز لا يجب الاجرة اذا هلك قبل التسليم وقوله لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور يعني
لا يستحق جميع الاجره اما اذا اخرج بعض الخبز استحق من الاجرة بحسابه قوله ومن استاجر طباخا ليطبخ
له طعاما للوليمة فالغرف عليه لانه من تمام العمل فان افسد الطعام او احرقه ولم ينضجه فهو ضامن وقيد
بقوله للوليمة اذ لو كان لاهل بيته فلا غرف عليه فان دخل الخباز او الطباخ بنار ليخبز بها او ليطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه لانه لم يصل الى العمل الا بادخال النار وهو
ماذون له في ذلك ولا ضمان على صاحب الدار اذا احترق بشيء من السكان في الدار لانه لم يكن
متعديا في هذا السبب كمن حفر بئرا في ملكه وان كان صاحب الدار اكترى رواية ودخل بها رجل
على دابة فنفرت الدابة فجرت على القدر فكسرتها او وقع الماء على الطعام فافسده فلا ضمان على
صاحب الدابة لانه ادخلها باذن صاحب الدار ولا على الطباخ والخباز لانه حصل بغير فعلهما
قوله واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي ح فلان العمل قد تم بالاقامة
والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف فمن فائدة الخلاف اذا تلف اللبن قبل التشريج
فعند ابي ح تلف من مال المستاجر وعندهما من مال الاجير واما اذا تلف قبل الاقامة فلا اجرة له اجماعا
لانه طين منبسط وفي المصفى اذا استاجره ليعمل له لبنا في ملكه فعمله فافسده المطر قبل ان يرفعه فلا اجرة له

لعدم التسليم فاذا اقامه ولم يشرجه قال ابو ح فهو تسليم وقال ابو يوسف ومحمد التشريج من تمام التسليم واما
اذا عمل في غير ملكه فما لم يشرجه ويسلمه الى المستاجر لا يخرج عن ضمانه حتى انه اذا افسد قبل تسليمه لا اجرة له
الا عند زفر قوله واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي
العملين عمل استحق الاجرة وقال زفر العقد فاسد لان المعقود عليه مجهول لانه شرط عملين مختلفين فلا يصح
ولنا انه خيره بين منفعتين معلومتين والاجرة لا تجب بالعقد وانما تجب بالعمل وباخذه في العمل يتعين
ما وقع عليه العقد فكان العقد وقع على منفعة واحدة وكذا اذا قال ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته
بزعفران فبدرهمين على هذا ثم اذا خاطه فارسيا وقد شرط عليه روميا لم يستحق عليه شيئا من الاجرة
قوله وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي ح فلا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص
من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جايزان وقال زفر كلاهما
فاسدان وان خاطه يوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي ح ف وهو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد له
اجر مثله لا يجاوز به درهما وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك قال م
ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم قوله وان قال ان سكنت
هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين عمل استحق المسمى
وهذا عند ابي ح وعندهما الاجارة فاسدة قوله ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد لا في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة وانما صح في الشهر الواحد
هو الاول لانه معلوم لانه عقيب العقد واجرته معلومة والشهر لا يختلف وانما فسد في بقية
الشهور لان الاجارة فيها مجهولة والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد
لتعذر العمل بالعموم واما اذا سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة قوله فان سكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)